

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

- 1699 - ونحممهما بميمين أي نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وروي نحملهما بالحاء أي نحملهما على جمل وروي نجلهما بجيم مفتوحة أي نجعلهما جميعا على الجمل .
- 1701 - ورجلا من اليهود وامراته أي صاحبتة التي زنى بها ولم يرد زوجته وروي بامرأة بلا ضمير .
- 1703 - فتبين زناها أي تحققه ولا تثريب بالمثلثة والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب قال النووي فيه أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط